اكره على بيع او شرا او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس
مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان
قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم
المبيع طوعا اجازة لا قبضه كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد الاكره
عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته و
للبايع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته
المبياعات نفذ كل شرا وقع بعد شرايه لا ما وقع قبله وان اجاز
عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ ولو با
لضرب سوط او حبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب
او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل وان صبر اثم
بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره
على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص
له والضمان على المكره وعلى قتله او قطع عضوه لا يرخص فان
فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة ا
لمكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل
على تركه او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الا
قدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينته ان
صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند
محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما
نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق
قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره

ه ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين
منه امراته فان ادعت تحقيق ما ظهر وادعى ان قلبه مطمئن
بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكره سلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن وليه او
سيده ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله
فوليه مخير بين ان يجيز او يفسخ ومن اتلف منهم شيئا فعليه
ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما و
صح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده
وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا
ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في
قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة ويخرج زكاة ما
له وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر
الزكوة اليه ليوديها بنفسه او يوكل عليه امينا الى ان يوديها فان اراد
حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وترسل نفقته الى
ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب و
ابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع

كتاب الحجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1